المراد انه مع كونه صارت له حقيقة اخرى يمكن رده الى الماء
بادنى خلط بخلاف نحو البول وحينئذ يقرب رده للماء وكان
اصله فى التطهير كانه باق فجاز الاجتهاد فيه وانما نجزم
فى نجاسة مخففة الا لضرورة نتا واونحوه كان توقف على علم
نوعها او وصفها على الذوق فيجوز حينئذ ليرتب على ما
يظهر له من وصف تلك العين حكمه ومن ثم يظهر انه لو علم
النجاسة وشك اهى مغلظة او متوسطة مثلا وكان
يعلم بالذوق انها من ابهما جاز بل ولا يجب لاستقذارها
ولانهم اذا لم يوجبوا شرب المستحل بما فيه من نحو استقذار
فما بال هذا البالغ فى الاستقذار الى الغاية تنبيه تيقن
النجاسة وشك اهى مخففة او متوسطة او مغلظة فما الذى
يأخذ به فواضح انه لا اجتهاد هنا اذ لا تعدد لان الفرض ان
عينا فى بدن او ثوب مثلا علم انها نجسة وشك فى اى قسم
من الثلاثة هى والذى يتجه انه لا يجوز تقديرها مخففة
لان الرش فيها رخصة وهى لا بد من تحقق سببها وحينئذ
فهل تجعل متوسطة لان الاصل عدم الزيادة التى تقتضيها
التغليظ او مغلظة لانه الاحوط كل محتمل والذى يتجه الاول
ومكملة فى عطفها على الاتى ايهام انها ليست اتى حقيقة
وليس الامر كذلك هذا مع بيانه على الاختصار فان قلت
لعله لمح انها لا تسمى اتى عرفا فعطفها بثم كذلك قلت لعله كذلك
وان كان فيه ما فيه باب فى الوضوء فرض مع
الصلاة الى اخره ظاهره انه لم يكن قبل الاسراء وضوء
واجب مع ان قيام الليل الذى هو التهجد بالصلاة كان

واجبا

واجبا عليهم اذ اول ما وجب التوحيد ثم ما ذكر اخر سورة
المزمل ثم ما ذكر اخرها ثم الصلوات الخمس ليلة الاسراء
فيلزم على هذا انهم كانوا يصلون ذلك بلا طهارة لكن فى
كلام الفقهاء ان الغسل كان واجبا اولا لكل صلاة ثم نسخ
بالوضوء من الحدث لا غير فان صح ذلك علم منه انهم قبل
الاسراء يصلون بالغسل لا غير اى عند الاشتباه
فيما اذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضى
من احدهما لا بعد ان يجتهد ويظن طهارة واحد ظنا مؤكدا
ناشيا عن الاجتهاد لان الظن حينئذ ازال ذلك المانع
الناشى عن الاشتباه الذى هو مانع قوى فاحتيج الى
مبطل له وهو ظن الطهارة الناشى عن الاجتهاد وخرج
بذلك ما لو راى ماء ولم يظن فيه طهارة وان غلب على
ظنه تنجسه بوقوع ماء الغالب فى جنب النجاسة وانما
يلتفت فى هذا الظن لان الشارع الغاه ومنع الاستناد اليه
باستعماله ما جاء من دبار المحوس مع غلبة تنجسه عملا
باصل الطهارة ولم ينظروا لذلك مع الاشتباه لانه مانع
قوى ولذا صرحوا بان الائمة اعرضوا فى باب الاجتهاد
عن التمسك بالاصل فاوجبوا التوقف عنه حتى يعلم
الطاهر بالاجتهاد لا بنحو الالهام وان كان راه لان الاحكام
لا تبنى على الخواطر والالهامات لانه لا ثقة بخواطر من
ليس بمعصوم وان يجرى الماء على العضو اى حيث
يعد من غير تقطع فيه والا احتاج الى غسل تلك المحال
التى تقطع الماء عليها اى فى وضع سبة هذا الحل احسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)